الأمم المتحدة A/C.5/58/L.84

Distr.: Limited 27 May 2004 Arabic

Original: English



الدورة الثامنة والخمسون اللجنة الخامسة اللجنة الخامسة البند ١٦٧ من حدول الأعمال تمويل عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار

مشروع قرار مقدم من الرئيس عقب مشاورات غير رسمية

تمويل عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار<sup>(۱)</sup> والتقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(۱)</sup>،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ١٥٢٨ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٤ و. مقتضاه أنشأ المجلس عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، بعنوان "عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار" لفترة أولية مدتما ١٢ شهرا اعتبارا من ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٤،

وإذ تدرك أن تكاليف العملية هي مصروفات المنظمة التي ستتحملها الدول الأعضاء وفقا للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تعيد تأكيد المبادئ العامة التي يقوم عليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام على النحو الوارد في قرارات الجمعية العامة 1000 (cl - 3)، المؤرخ 1000 (cl - 3) ا

<sup>.</sup>A/58/788 (1)

<sup>.</sup>A/58/806 (Y)

- وإدراكا منها لضرورة تزويد العملية بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بما عليها من مسؤوليات بموجب القرار ذي الصلة الصادر من مجلس الأمن،
- ١ تعرب عن القلق إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل منها بسداد التكاليف للدول المساهمة بقوات التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر دول أعضاء عن دفع أنصبتها المقررة في حينها؟
- ٢ تعرب أيضاعن القلق إزاء التأخير الذي يواجهه الأمين العام في نشر بعض بعثات حفظ السلام المنشأة مؤخرا وتزويدها بالموارد الكافية، ولا سيما البعثات في أفريقيا؟
- ٣ تؤكد على أن تعامل جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية لا تمييز فيها في الترتيبات المالية والإدارية؛
- ٤ تؤكد أيضا على أنه سيتم توفير الموارد الكافية لجميع بعثات حفظ السلام
  لكى تضطلع بالولايات المنوطة بها بفعالية وكفاءة؛
- تكرر طلبها إلى الأمين العام أن يستخدم إلى أقصى حد ممكن المرافق والمعدات الموجودة في قاعدة الأمم المتحدة للسوقيات في برينديزي بإيطاليا، بغية خفض تكاليف الشراء التي تتحملها العملية؛
- 7 تقر الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (٢)، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها تنفيذا كاملا بمقتضى أحكام هذا القرار؛
- ٧ تطلب إلى الأمين العام أن يستعرض الهيكلين التنظيمي والإداري للعملية وأن يولي اهتماما حاصا في هذا الصدد إلى مستوى ومهام وظائف نائب الممثل الخاص للأمين العام، وأن يقدم معلومات تفصيلية في هذا الصدد لدى العرض المقبل للميزانية؟
- ٨ حيط علما بالفقرات ٢٦ إلى ٢٨ من تقرير اللجنة الاستشارية (٢)، وتطلب إلى الأمين العام أن يضمن أن المهام الموكلة إلى نواب الممثلين الخاصين للأمين العام يتم الاضطلاع بها يما يتسق مع ولاية العملية ريثما يحل الوقت الذي تتمكن فيه الجمعية العامة من اتخاذ مقرر بشأن الهيكل التنظيمي المنقح؛
- ٩ تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإحراءات اللازمة التي تكفل إدارة العملية بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

04-36750

١٠ تطلب أيضا إلى الأمين العام، بغية حفض تكاليف استخدام موظفي فئة الخدمات العامة، أن يواصل بذل الجهود لاستخدام موظفين محليين في العملية في وظائف من فئة الخدمات العامة، على نحو يتناسب مع احتياجات العملية؟

## تقديرات الميزانية للفترة من ٤ نيسان/أبريل إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤

11 - تأذن للأمين العام بأن ينشئ حسابا خاصا لعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار لغرض المحاسبة فيما يتعلق بالإيرادات المتلقاة والنفقات المتكبدة فيما يخص العملية؛

17 - تقرر اعتماد مبلغ ١٠٠ ٩٦٣ ٩٩ من دولارات الولايات المتحدة للحساب الخاص لعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار للفترة من ٤ نيسان/أبريل إلى ٣٠ حزيران/ يونيه ٢٠٠٤ من أجل إنشاء العملية، يما في ذلك مبلغ ٣٠٠ ٩٤٣ ٩٤ دولار سبق أن أذنت كا اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بمقتضى أحكام الفرع رابعا من قرار الجمعية العامة ٢٣٣/٤٩ ألف، المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤؛

۱۳ - تقرر أيضا أن تعتمد للحساب الخاص للعملية مبلغ \_\_\_\_\_ دولار شاملا في ذلك مبلغ مبلغ ٢٠٠ ٦٤٦ ٢٠٠ دولار لمواصلة العملية للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ ومبلغ \_\_\_\_ دولار لحساب الدعم لعمليات حفظ السلام ومبلغ \_\_\_\_ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للسوقيات للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥؟

## تمويل الاعتماد

15 - تقرر كذلك أن تقسم بين الدول الأعضاء مبلغ ١٠٠ ٩٦ ٣٦٨ دولار للعملية للفترة من ٤ نيسان/أبريل إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ طبقا للمستويات الواردة في القرار ٥٥/٢٣٥ الذي عدلته الجمعية العامة في قرارها ٥٥/٢٣٦ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ ثم استكملته في القرار ٢٥/٢٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ آخذة بعين الاعتبار حدول الأنصبة لسنة ٢٠٠٤ على النحو الوارد في قرارها ١/٥٨ باء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣

10 - تقرر طبقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ 10 كانون الأول/ ديسمبر ١٩٥٥ أن تخصم من المبالغ المقسمة بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٤ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب البالغة ٩٠٠ دولار وتمثل الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافق عليها لحساب العملية للفترة من ٤ نيسان/أبريل إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤؛

3 04-36750

17 - تقرر أيضاً أن تقسم بين الدول الأعضاء مبلغ ٢٠٠ ٦٤٦ ٢٠٠ دولار لحساب العملية للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ طبقا للمخطط المبين في الفقرة ١٤ أعلاه؛

۱۸ - تقرر أن تقسم بين الدول الأعضاء مبلغ \_\_\_\_ دولار لحساب الدعم ومبلغ \_\_\_\_ دولار لحساب الدعم ومبلغ \_\_\_ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للسوقيات للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ طبقا للمخطط المبين في الفقرة ١٤ أعلاه آخذة بعين الاعتبار حدول الأنصبة لسنتي ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥ على النحو المبين في قرارها ١/٥٨ باء؟

۱۹ - تقرر كذلك وفقا لأحكام قرارها ۹۷۳ (د - ۱۰) أن تخصم من المبالغ المقسمة بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ۱۸ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب وتبلغ \_\_\_\_\_ دولار للفترة من ۱ تموز/يوليه ۲۰۰۶ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ۲۰۰۵ وتشمل الحصة المتناسبة البالغة \_\_\_\_\_ دولار من الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافق عليها لحساب الدعم والحصة المتناسبة البالغة \_\_\_\_\_ دولار من الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للسوقيات؛

٢٠ - تؤكد على أنه يتعين عدم تمويل أي بعثة من بعثات حفظ السلام باقتراض أموال من غيرها من بعثات حفظ السلام الأخرى العاملة؛

٢١ - تشجع الأمين العام على المضي قُدما في اتخاذ تدابير إضافية لضمان سلامة وأمن جميع الموظفين المشاركين في العملية العاملين تحت إشراف الأمم المتحدة؟

٢٢ - تدعو إلى أن تقدم إلى العملية تبرعات نقدية وفي شكل خدمات ولوازم، تكون مقبولة لدى الأمين العام، على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات التي اعتمدها الجمعية العامة؛

٢٣ - تقرر أن تدرج في حدول الأعمال المؤقت لدورتما التاسعة والخمسين البند المعنون "تمويل عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار ".

04-36750 **4**